الأمم المتحدة

A/C.3/61/L.2

الجمعية العامة

Distr.: Limited
28 September 2006
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والستون
اللجنة الثالثة
البند ٩٨ من جدول الأعمال
منع الجريمة والعدالة الجنائية

تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئته التشريعية

مذكرة من الأمانة العامة

في المقرر ٢٥٦/٢٠٠٦، المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يحيل إلى الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

''تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئته التشريعية

''إن الجمعية العامة،

''**إذ تستذكر** قرارها ١٥٢/٤٦، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الذي اعتمدت فيه إعلان مبادئ وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي غُير بمقتضاه اسم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للدفاع الاجتماعي[1] إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وأصبح جزءا من صميم البرنامج،

(١) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٨٦ باء (د-٣٩).

021006 021006 06-54372 (A)

”**وإذ تستذكر أيضا** قرارها ٥٥/٢٥، المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الذي قررت فيه أن يُدار الحساب المشار إليه في المادة ٣٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٢]، ضمن إطار صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، إلى أن يقرر مؤتمر الأطراف في الاتفاقية خلاف ذلك،

”**وإذ تستذكر كذلك** قرارها ٥٨/٤، المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الذي قررت فيه أن يُدار الحساب المشار إليه في المادة ٦٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٣] ضمن إطار صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، إلى أن يقرر مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية خلاف ذلك،

”**وإذ تحيط علما** بنشرة الأمين العام بشأن تنظيم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة[٤]، التي قرر الأمين العام بمقتضاها أن يُنشأ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتنفيذ برنامَجَي المنظمة المتعلقين بالمخدرات والجريمة على نحو متكامل، وأن يتولى المدير التنفيذي مسؤولية جميع أنشطة المكتب، وكذلك إدارته،

”**وإذ تضع في اعتبارها** أنه بدءا من فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، باتت تُعد ميزانية موحدة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تتضمن ميزانيتي المكتب الخاصتين بالبرنامجين المعنيين بالمخدرات وبالجريمة،

”**وإذ تضع في اعتبارها أيضا** أن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية تقدم بالفعل، وفقا للإجراءات التي أرستها الجمعية العامة في قرارها ٤١/٢١٣، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، والقرارات اللاحقة ذات الصلة، آراءها وتوجيهاتها بشأن الخطة البرنامجية المقترحة لفترة السنتين وبشأن برنامج الجريمة، الأمر يشكل الأساس لصوغ الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين التالية، التي تنظر اللجنة لاحقا في جزئها الوصفي،

”**وإذ تلاحظ** التفويض الممنوح من الأمين العام إلى المدير العام لمكتب الأمم المتحدة بفيينا بأن يتولى إدارة صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

---

(٢) القرار ٥٥/٢٥، المرفق الأول.

(٣) القرار ٥٨/٤، المرفق.

(٤) ST/SGB/2004/6.

”**وإذ تضع في اعتبارها** أن من الملائم منح لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية صلاحيات فيما يخص صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، كالصلاحيات المنوطة بلجنة المخدرات فيما يخص صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات،

”١ - **تأذن** للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بصفتها الهيئة الرئيسية المعنية بتقرير سياسات الأمم المتحدة بشأن مسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية، بأن توافق، استنادا إلى مقترحات المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومع أخذ تعليقات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بعين الاعتبار، على ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك ميزانية تكاليف الدعم الإداري والبرنامجي، غير النفقات التي تتحملها الميزانية العادية للأمم المتحدة، دون المساس بسلطات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حسبما هو منصوص عليه في تلك الاتفاقية[٥]، وبسلطات مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حسبما هو منصوص عليه في تلك الاتفاقية[٦]؛

”٢ - **تطلب** إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن تقدم، إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، تعليقاتها وتوصياتها بشأن الميزانية الموحدة لفترة السنتين لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

”٣ - **تطلب** إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في عام ٢٠٠٧، تقريرا عن الكيفية التي تعتزم بها الاضطلاع بتلك المهام الإدارية والمالية؛

”٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يُصدر قواعد مالية لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.“

---

(٥) المرفق الأول بالقرار ٥٥/٢٥.

(٦) مرفق القرار ٥٨/٤.